قال ماء زمزم لما شرب له وها انا اشربه لعطش يوم
القيمة و في الحديث التضلع وهو الامتلاء من ماء زمزم
براءة من النفاق رو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد
ابدا ويحمل من مائه الى حيث شاء ومن حرمة الحرم
ان لا يعضد اى لا يقطع من شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط
فهى الساقطة على الارض فيه الا ليعرفها قال صلى الله عليه وسلم
لا يلتقط لقطته الا من يعرفها اى لا ياخذها الا للتعريف
والحفظ حتى يظهر مالكها ولا يجوز التقاطها للتملك
فهو قول الشافعي رحمه الله والاكثرون قالوا الحل والحرام
سواء في كونها مملوكة اذا لم يوجد صاحبها لقوله عليه السلام
عرفها سنة ثم استنفقها بلا فصل بين لقطة الحل والحرام
لا يقال لم يبق حينئذ لذكر لقطة الحرم فائدة لانا لا
نقول لا يلتقط لقطة الحرم الا من عرفها سنة كساير
البقاع حتى لا يتوهم ان لقطة الحرم كانت مملوكة لواجدها
غير محتاجة الى تعريفها بناء على انها تكون للغرباء غالبا
ويكون مالكها ذاهبا فتبين ان الحرم كالحل في حكم اللقطة
كذا في شرح المصابيح ولا يصيد فيه صيدا ولا يختلي
خلاه اى لا يقطع نباته الرطب في مختار الصحاح الخلى
مقصور هو النبات الرقيق واذا يبس فهو حشيش
وفيه دلالة على جواز قطع اليابس للدواب ومن

السنة

ومن السنة تعظيم مدينة الرسول عليه السلام
فانها مهبطه اى موضع نزول الوحي ومهاجر
سيد البشر فق البداية الافضل للحاج البداية
بمكة ثم بالروضة ولو قدم زيارة الروضة جاز
فلا ياخذ من حرم مكة قال النبي عليه السلام
انى احرم ما بين لابتي المدينة فذهب مالك
والشافعي رحمهما الله مستدلان بهذا الحديث
الى ان للمدينة شرفها الله حرما لا يجوز فيه قتل
الصيد وقطع الشجر ثم لا جزاء على من فعل ذلك
عند الشافعي رحمه الله في قوله الجديد و قال في قوله
القديم سلب ثياب قاتل الصيد او قاطع
الشجر ثم للسلب للسالب وقيل لبيت المال
وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى نفي الحرم قال لا حرم
لها بل هي كساير البلاد واما الحديث فمحمول على
ان النبي عليه السلام حمى حول المدينة لجيش المسلمين
ليستظلوا باشجارها وترعى دوابهم منها حين
اجتمعوا للجهاد وكان النبي عليه السلام اذا راى
المدينة حيث رحلته حبالها ومن السنة ان يتلقى
الحاج ويستقبله بالترحيب بقوله مرحبا بك ويصافحه
متبركا به قال النبي عليه السلام من عانق حاجا وغازيا
فكانما عانق الف نبي كذا في الخطاب ويلزمه اى

Copyright © King Saud University